

## مواءمة التشريعات الفلسطينية المتعلقة بالأطفال مع اتفاقية حقوق الطفل

### harmonization Of Palestinian legislations related to children with the Convention on Rights of the Child

أحمد عبد الحكيم عبد الرحمن شهاب<sup>1</sup>، (Shehab\_ahmd@hotmail.com)

د. نور عزم الليل بن مارني<sup>2</sup>، (nurazmal@utm.my)

#### الملخص:

تعددت التشريعات الفلسطينية التي تتناول حقوق الطفل (الحدث) والجوانب الإجرائية التي تمثل ضمانات خاصة لهذه الفئة من المجتمع وفقاً للسياسة الجنائية المعاصرة، بدءاً من قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة (1937) والمعمول به في قطاع غزة، وقانون إصلاح الأحداث المعمول به في الضفة الغربية رقم (16) لسنة (1954)، مروراً بإقرار قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة (2004)، وتعديلاته وفقاً للقرار بقانون رقم (19) لسنة (2012)، وانتهاء بإصدار قرار بقانون رقم (4) لسنة (2016) بشأن حماية الأحداث. بالإضافة لمواد القانون المتعلقة بالأحداث والمنصوص عليها ضمن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

دولياً، يعد موضوع حقوق الأطفال من مسؤوليات المجتمع الدولي، فالأمن والسلم الدوليين من أهم أهداف إنشاء الأمم المتحدة وأجهزتها واختصاصاتها، ولذا تجده حاضراً في أغلب الاتفاقيات الدولية، لكون هذه الفئة من أكثر فئات المجتمع عرضةً للجريمة وانتهاك حقوقها، ومن أهم هذه الاتفاقيات هي اتفاقية حقوق الطفل والتي تعد ضمن الإطار العام لحقوق الإنسان. وانطلاقاً من كونها جزءاً من الإطار العام لحقوق الإنسان، فإن جميع هذه الحقوق غير قابلة للتجزئة ومتراصة، بل ويعتمد أحدها على الآخر. وتكمن أهميتها في تعزيز وحماية حقوق الطفل. بالإضافة لكونها أداة لمساءلة الحكومات حول احترام وحماية حقوق الإنسان وإعمالها في بلادهم. ونظراً لأهمية اتفاقية حقوق الطفل فقد انضمت فلسطين للاتفاقية والبروتوكولات الاختيارية في العام (2014)، وذلك عقب حصول فلسطين على صفة الدولة غير العضو في الأمم المتحدة في العام (2012). وتطبيقاً لمبدأ سمو القانون الدولي، والذي يوجب على الدول الأعضاء أو أطراف الاتفاقية الدولية تعديل تشريعاتها الوطنية وفقاً للقانون الدولي، بما يضمن عدم وجود أي تعارض بين القانون الدولي والوطني، فإن على فلسطين كدولة عضو في اتفاقية حقوق الطفل وضمن التزاماتها القانونية المترتبة على انضمامها لاتفاقية حقوق الطفل مواءمة تشريعاتها الوطنية مع نصوص الاتفاقية بعد إتمام مراحل الانضمام للاتفاقية والتصديق عليها. وذلك على اختلاف القيمة القانونية التي تكسبها الدولة لنصوص الاتفاقية الدولية سواء تساوت بالدستور، أو التشريع الوطني.

**الكلمات المفتاحية:** مواءمة، التشريعات الفلسطينية، حقوق الطفل، اتفاقية حقوق الطفل.

#### أهمية الدراسة:

في ظل تعدد التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل (الحدث) في القانون الفلسطيني، وأهمية مواءمتها اتفاقية حقوق الطفل على اعتبار أن الاتفاقيات الدولية مصدراً رئيسياً للقانون الدولي، وتطبيقاً لمبدأ سمو القانون، تسلط هذه الدراسة على مدى مواءمة القانون

<sup>1</sup> طالب مرحلة الدكتوراه في كلية الحضارة الإسلامية بجامعة التكنولوجيا الماليزية، (UTM)، محامي.

<sup>2</sup> رئيس قسم التنمية البشرية، محاضر جامعي، كلية الحضارة الإسلامية بجامعة UTM الماليزية

الفلسطيني مع اتفاقية حقوق الطفل، بما يساهم بتفعيل تطبيق الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية ووفاء الدولة الفلسطينية بالتزاماتها القانونية المترتبة على الانضمام لاتفاقية حقوق الطفل، ومنع أي تعارض ما بين القانون الدولي والقوانين الوطنية.

بحيث تتناول هذه الدراسة بيان التشريعات القانونية المتعلقة بحقوق الأطفال (الأحداث) في التشريع الفلسطيني وتقييمها من حيث نقاط القوة والضعف، بالإضافة لدراسة التعديلات التي تمت عليها، ومدى ملاءمة التشريعات الفلسطينية المتعلقة بحقوق الأطفال (الأحداث) للتطبيق في الأراضي الفلسطينية، والحقوق التي تناولتها اتفاقية حقوق الطفل، وواجبات فلسطين كدولة عضو في اتفاقية حقوق الطفل، ومدى مواءمة التشريعات الفلسطينية المتعلقة بحقوق الأطفال مع اتفاقية حقوق الطفل، وأخيراً النتائج والتوصيات.

### إشكالية الدراسة:

تكمن المشكلة الأساسية للدراسة في عدم دراسة مدى مواءمة التشريعات الفلسطينية المتعلقة بحقوق الأطفال (الأحداث) مع اتفاقية حقوق الطفل، خصوصاً بعد الانضمام رسمياً إليها، وأصبحت مواءمة لتشريعاتها الداخلية مع نصوص الاتفاقية التزاماً قانونياً، بالإضافة للالتزامات الأخرى والتي من شأنها تطبيق الاتفاقية والمساهمة فلسطين بحماية وتعزيز حقوق الأطفال في المجتمع الفلسطيني. بالإضافة لمشاكل فرعية منها، عدم وجود دراسة متخصصة تسلط الضوء على نقاط الضعف في الهيكل القانوني المرتبط بحماية وتعزيز حقوق الأطفال في المجتمع الفلسطيني، بدءاً من التشريعات القانونية ومدى وملاءمتها للتطبيق، إلى تحديد دور مؤسسات المجتمع المدني والنيابة والقضاء ومراكز التأهيل.

### منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي منهجية للبحث، واستخدام أسلوب الاستقراء والملاحظة، والمقابلة مع الخبراء والمختصين للوصول إلى تحليل النصوص التشريعية في القانون الفلسطيني المتعلقة بحقوق الأطفال (الأحداث)، واتفاقية حقوق الأطفال والمقارنة بينهما، بهدف دراسة مدى مواءمة التشريعات الفلسطينية المتعلقة بحقوق الطفل مع اتفاقية حقوق الطفل. ولا تخلو الدراسة من استخدام المقارنة للتشريع الفلسطيني مع بعض التشريعات القانونية الأخرى.

### هدف الدراسة:

تهدف الدراسة بشكل أساسي للتعرف مدى مواءمة التشريعات الفلسطينية المتعلقة بحقوق الطفل (الحادث) مع اتفاقية حقوق الطفل، بالإضافة للأهداف الفرعية والمتمثلة في معرفة التشريعات القانونية المتعلقة بحقوق الطفل (الحادث) في فلسطين، وبيان حقوق الطفل (الحادث) وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل وواجبات فلسطين كدولة عضو في اتفاقية حقوق الطفل.

تقسيم الدراسة: تقسم الدراسة على النحو التالي:

#### 1.1 المقدمة

#### 1.2 التشريعات القانونية المتعلقة بحقوق الطفل (الحادث) في فلسطين

#### 1.3 حقوق الطفل وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل

#### 1.4 واجبات فلسطين كدولة عضو في اتفاقية حقوق الطفل

#### 1.5 مدى مواءمة التشريعات الفلسطينية مع اتفاقية حقوق الطفل

#### 1.6 الخاتمة

## Abstract

Many Palestinian Legislations care about the rights of child and procedures that provides significant Protection to this group in the society according to the recent criminal policy, beginning with the child offenders law no. (2) year (1937) applicated in the Gaza Strip, and The reform of The child Law applicated in the west bank, no (16) year (1954), passing by the Palestinian Child's Law no (7) year (2004), and its modifications considering The presidential decree no. (19) year (2012), and ending with presidential decree no (4) year (2016) about the protection of the child, as well as the legal laws that cares about children and stipulated in the Penal Code and the Code of Criminal Procedures no. (3) year (2001).

Internationally, the national community is responsible for protecting the rights of children, and the peace and security from the most important goals that the United Nations and its committees established for it, so it's widely mentioned in most of the international conventions because children are one of the Of the most vulnerable segments of society of the crime and the violation of rights.

The most important of these Conventions on the Rights of the Child is the agreements which is within the general framework of human rights.

Proceeding from being part of the general framework of human rights, all these rights are indivisible and interdependent, and even Entangled. The importance lies in the promotion and protection of children's rights. In addition to being a tool to hold governments accountable for the respect and protection of human rights and fulfillment in their country.

Considering the importance of the Convention on the Rights of the Child, Palestine has joined the Convention of optional protocols in the year (2014), following the recipe for Palestine non-member State at the United Nations in the year (2012), Applying the principle of the sublimity of the international law, which requires the member states or the parties to the International Convention on amending national legislation in accordance with international law, to ensure that there is no conflict between the international and national law, to Palestine as the Convention on the Rights of the Child and within the legal obligations arising from its accession to the Convention on the Rights of the Child to harmonize national legislation with the provisions of the Convention after the completion of stages of accession to the Convention and its ratification.

And so on differing legal value gained by the state to the provisions of the International Convention on the constitution, both are equally divided, or national legislation.

## the importance of study

With the multiplicity of legislation on children's rights in the Palestinian law, and the importance of harmonization of the CRC on the grounds that the agreements essential sources of international law source, and the application of the principle of the law above, shed this study on the suitability of Palestinian law with the Convention on the Rights Child, thus contributing to activate the application of the convention in the Palestinian territories and a Palestinian state meets its legal obligations arising from the accession to the convention on the rights of the Child, and to prevent any conflict between international law and national laws.

So this study deals with the statement of the legal regulations concerning the rights of children in the Palestinian legislation and evaluated in terms of strengths and weaknesses, as well as to study the amendments that has it, and the appropriateness of the Palestinian legislation on

children's rights for application in the Palestinian territories, and the rights covered by the Convention on the Rights Child, and the duties of Palestine as a state in the Convention on the rights of the Child member, and the suitability of the Palestinian legislation on children's rights with the convention on the rights of the Child, and finally the findings and recommendations.

### **The problem of the study**

The basic problem of the study lies in the study of the suitability of the Palestinian legislation on children's rights with the Convention on the Rights of the Child, especially after officially to join, and become the harmonization of Palestine with their domestic legislation with the provisions of the Convention a legal obligation, as well as other obligations that will apply Convention and contribute to the protection and promotion of children's rights in the Palestinian society.

In addition subset of them for the problems, the lack of specialized study highlights weaknesses in the legal structure associated with the protection and promotion of children's rights in the Palestinian community, starting with the legislation and the extent and appropriateness of the application, to define the role of civil society and the prosecution and the judiciary and rehabilitation centers and institutions.

### **methodology of the study**

Researcher in the study curriculum descriptive analytical adopted the methodology of the research, and the use of induction and observation method, interview with experts and specialists to gain access to the analysis of the legislative texts in the Palestinian law concerning the rights of children, and the convention on the rights of children and the comparison between the two, in order to study the suitability of the Palestinian legislation on children's rights with the convention on the Rights of the Child. The study does not free from the use of the comparison of the Palestinian legislation with some other legislations.

### **objective of the study**

The study mainly aims to identify the extent of the harmonization of legislation on Palestinian Rights of the Child with the Convention on the Rights of the Child. In addition to the sub-goals and knowledge of legislation on children's rights in Palestine, and the statement of children's rights in accordance with the Convention on the Rights of the Child, and the duties of Palestine as member in the Convention on the Rights of the Child.

### **division of the study**

The study is divided into sections:

- 1.1 Introduction.
- 1.2 The legislations on children's rights in Palestine.
- 1.3 The rights of the child according to the Convention on the Rights of the Child.
- 1.4 The duties of Palestine as a state in the Convention on the Rights of the Child.
- 1.5 The suitability of the Palestinian legislation with the Convention on the Rights of the Child.
- 1.6 Conclusion.

## 1.1 المقدمة

بالرغم من الاعتراف الدولي بالدولة الفلسطينية، ووجود العديد من القوانين والتشريعات والسياسات والخطط والاستراتيجيات والبرامج الوطنية الفلسطينية، إلا أن الواقع على الأرض لا ينفي محدودية سيادة وصلاحيات الدولة الفلسطينية على أراضيها ومواردها الطبيعية وحدودها، بسبب الاحتلال الإسرائيلي العسكري وإجراءاته، وسياسة الإغلاق وفصل الأرض والمناطق، وتعزيز الانقسام من خلال الحواجز العسكرية والبوابات الالكترونية، جدار الفصل العنصري، وغيره، مما يؤدي إلى تدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويؤثر سلباً على حصول الأطفال الفلسطينيين على حقوقهم، من حيث الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية والحماية الاجتماعية، والترفيهية والمشاركة والأمن والأمان، مما يعزز الفجوات بين الفئات المختلفة من الشعب الفلسطيني، ولعل الأكثر تأثراً هم الأطفال، مما يضع الحكومة الفلسطينية أمام تحد أكبر لضمان المساواة والعدالة في الوصول للخدمات، بل والتمييز الإيجابي أحياناً للأطفال المهمشين والمعرضين للخطر، من خلال تحديد هذه الفئات من الأطفال، والحرص على تنفيذ بنود اتفاقية حقوق الطفل وفق السياق الفلسطيني وقانون الطفل الفلسطيني المعدل، ومراقبة تنفيذ القانون، وتوثيق الانتهاكات بحق الطفل الفلسطيني أينما وجد، وجمع البيانات ورفع التقارير حول وضع الطفل الفلسطيني، بل ومراجعة القوانين والأنظمة السارية حالياً لضمان توافقها ومواءمتها مع قانون الطفل الفلسطيني المعدل وميثاق الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وتحديد المسؤوليات، والمحاسبية، ولا يعني الوضع الراهن وشح الموارد أية جهة حكومية أو غير حكومية من مسؤولياتها لضمان رفاه وحقوق وحماية الطفل الفلسطيني.<sup>3</sup>

وحقوق الطفل هي جزء من حقوق الإنسان، غير أن الطفل بحاجة لحماية ورعاية خاصة لاعتبارات تتعلق بالسن، بالإضافة أن شريحة الأطفال تمثل ما نسبته نصف تعداد الشعب الفلسطيني. ومن ناحية أخرى فإن الأطفال فئة من أكثر الفئات تعرضاً للضرر والخطر في النزاعات المسلحة الدولية والمحلية، ولقد شهد العالم ما تعرض له الأطفال الفلسطينيون خلال العدوان الأخير على غزة سنة 2008م، 2012م<sup>4</sup>. 2014م.

وفي هذه الدراسة نستعرض التشريعات الفلسطينية المتعلقة بالطفل، ونسلط الضوء على حقوق الطفل الفلسطيني وفقاً لقانون الطفل الفلسطيني واتفاقية حقوق الطفل، وواجبات فلسطين كدولة عضو في الاتفاقية، ومدى مواءمة التشريعات الفلسطينية لاتفاقية حقوق الطفل، وأخيراً النتائج والتوصيات.

## 2.1 التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل (الحدث) في فلسطين

تأخذ السلطة الوطنية الفلسطينية التزامها بحقوق الطفل على محمل الجد، ففي عام 1991م، قام رئيس منظمة التحرير الفلسطينية الراحل ياسر عرفات، رمزياً بتصديق الاتفاقية، وفي عام 1995م، بمناسبة يوم الطفل الفلسطيني، قام بإقرار الاتفاقية كوثيقة قانونية ملزمة وقابلة للتطبيق والتي ينبغي أن تعمل على توجيه الممارسات داخل الأرض الفلسطينية المحتلة لجميع الأطفال الفلسطينيين، وفي الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بالأطفال في مايو 2002م، جدد الرئيس عرفات التأكيد على التزام السلطة الوطنية الفلسطينية<sup>5</sup>

<sup>3</sup> الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، واقع حقوق الطفل الفلسطيني، 2013م، ص18.

<sup>4</sup> د. عبد القادر جرادة، حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، 2011م، ص1.

<sup>5</sup> تقرير حول تنفيذ السلطة الوطنية الفلسطينية لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الملخص التنفيذي، 2010م، ص5.

وقد تعددت التشريعات الفلسطينية التي تتناول حقوق الطفل (الحادث) والجوانب الإجرائية التي تمثل ضمانات خاصة لهذه الفئة من المجتمع وفقاً للسياسة الجنائية المعاصرة، بدءاً من قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937م والمعمول به في قطاع غزة، وقانون إصلاح الأحداث المعمول به في الضفة الغربية رقم (16) لسنة 1954م، مروراً بإقرار قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م، وتعديلاته وفقاً للقرار بقانون رقم (19) لسنة 2012م، وانتهاء بإصدار قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث. بالإضافة لمواد القانون المتعلقة بالأحداث والمنصوص عليها ضمن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. بالإضافة لهذه القوانين. أقر مجلس الوزراء في العام 2014م نظام الأسرة الحاضنة رقم (2013/3) ولائحة الأسر البديلة المؤقتة رقم (2014/4)، ويتم العمل حالياً على إعداد لائحة تنفيذية لقانون الطفل الفلسطيني المعدل، بشكل عام فإن الإطار القانوني في فلسطين موجود، إلا أنه بحاجة لبعض التعديل لضمان الانسجام والمواءمة بين القوانين وأن تكون مبنية على أساس حقوقي، كما أنها بحاجة لضمان التنفيذ من خلال توزيع الأدوار والمسؤوليات، المحاسبية والشفافية من خلال لوائح تنفيذية<sup>6</sup>.

إلا أن هناك ثغرات في هذه القوانين كونها لا تقدم تعريفات محددة لا لبس فيها، تفصل ما هي الحقوق والخدمات التي تكفلها للأطفال، كما أنها لا تتناول كيفية الحصول العادل والمتكافئ للفئات الضعيفة والمهمشة من الأطفال على الموارد والخدمات، ومن هو المسؤول إذا لم تتم صيانة هذه الحقوق، ففي كثير من الحالات، كانت صلاحيات المؤسسات الحكومية المختلفة غير واضحة، ومتناقضة مع بعضها البعض، وغير موجودة أو زائدة عن الحاجة، هذا إضافة إلى أن القوانين البريطانية والأردنية والمصرية التي ما زالت نافذة وأحكام وإجراءات محكمة الشريعة تتعارض مع بعضها البعض في كثير من الأحيان من حيث التعريفات والمعايير والممارسات والصلاحيات، كما يستمر العمل بنظم العدالة غير الرسمية داخل البلاد. حيث تتم معالجة العديد من حالات انتهاك حقوق الطفل (الإساءة والعمالة والاعتداء) من خلال عمليات إجراءات الصلح وفي معظم هذه الحالات، فإن الطفل غير موجود ويتم التفاوض حول حقوق الأسرة دون إعطاء الأولوية لمصلحة الطفل<sup>7</sup>.

وفيما يلي نظرة عامة للتشريعات الفلسطينية المتعلقة بالأطفال:

#### 1- قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937م

يتكون القانون من (26) مادة، والقانون صدر عن المندوب السامي البريطاني بصفته القائم بإدارة الحاكم، وكان معمولاً به في قطاع غزة، ولا ينسجم القانون مع التطور الحاصل في مجال المعاملة العقابية للأحداث، بالإضافة أنه لا يتفق مع اتفاقية حقوق الطفل، وبالرجوع للقانون نجد أن ثمة تفرقة بين مراحل الطفولة فيه، فلم يكتفي باستخدام مصطلح الحادث أو الطفل، بل استخدم مصطلحات ثلاثة بحسب الفئة العمرية للطفل، ولد (أقل من 14 سنة)، حدث (14-16)، فتى (16-18) بحسب نص المادة (2) من القانون. فالمشكلة المتعلقة بالأحداث الجانحين لم يتم معالجتها، فما زال قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937م ساري المفعول في قطاع غزة، ومن المعروف أن القانون قديم وتعامله مع ظاهرة جنوح الأحداث كظاهرة إجرامية تتطلب الحزم والردع الاجتماعي، في حين تتعامل الفلسفة العصرية مع هذه الظاهرة كظاهرة اجتماعية تستدعي الرعاية والوقاية والنظر للحدث الجانح كضحية، ومن الواجب ضرورة الإسراع في إلغاء هذا القانون، ومعالجة كافة الأحكام والإجراءات المتعلقة بالأحداث الجانحين ضمن

<sup>6</sup> الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، واقع حقوق الطفل الفلسطيني، 2014م، ص 23.

<sup>7</sup> تقرير حول تنفيذ السلطة الوطنية الفلسطينية لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الملخص التنفيذي، 2010م، ص 5.

قانون الطفل الفلسطيني، ومن الأفضل أن يجمع قانون الطفل بين حقوق الطفل وقضاء الأحداث، فمعالجة الموضوع في قانون واحد يعمل على سهولة العمل به، كما هو الحال في قانون الطفل المصري<sup>8</sup>.

## 2- قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954م

يتكون القانون من (28) مادة، وقد صدر في عهد الملك حسين بن طلال ملك الأردن، وكان معمولاً به في الضفة الغربية، وقد وضع القانون عدة تعريفات للطفل أو الحدث بحسب المرحلة العمرية، حدث (9-18 سنة)، ولد (9-13 سنة)، مراهق (13-15 سنة) بحسب نص المادة (2) من القانون، ويتشابه نص القانون مع قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937م إلى حد كبير. ولا ينسجم القانون مع الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية ذات العلاقة ومنها اتفاقية حقوق الطفل، كونه سابقاً لوجودها، بالإضافة للسياسة الجنائية الحديثة في التعاطي مع جرائم الأحداث، وما زال القانون معمولاً به في الضفة الغربية حتى يومنا هذا.

## 3- قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م

يتكون قانون الطفل الفلسطيني من (75) مادة، ويستند القانون في ديباجته على اتفاقية حقوق الطفل بما يشكل مواءمة مبكرة مع الاتفاقية. تم اعتماد قانون الطفل الفلسطيني وتم إعداد الخطة الوطنية لحقوق الطفل الفلسطيني من قبل سكرتارية الخطة الوطنية لحقوق الطفل والتي كانت جزءاً من وزارة التخطيط في حينها، حيث تم في العام 2009م انتقال ملف حقوق الطفل لوزارة الشؤون الاجتماعية، والتي قامت بدورها بمتابعة موضوع التعديلات على قانون الطفل الفلسطيني لضمان الإلزامية والمسؤولية ومزيد من التوافق والانسجام مع ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وفي العام 2010م أصدرت السلطة الوطنية الفلسطينية تقريرها الأول حول تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في الأراضي الفلسطينية المحتلة بجهود وطنية ضمت جميع المؤسسات الفلسطينية ذات العلاقة<sup>9</sup>. ويعرف قانون الطفل الفلسطيني الطفل بأنه كل إنسان دون الثامنة عشرة من العمر، ومع ذلك، فهناك عدة قوانين لديها تعريفات ومعايير مختلفة للطفل. ويعتبر التعليم إلزامياً للأطفال حتى الصف العاشر (قانون الطفل الفلسطيني)، في حين يعتبر القانون التعليم إلزامياً حتى سن 15 عاماً، يصل سن المسؤولية الجزائية في قانون الطفل الفلسطيني إلى سن تسع سنوات (يجري تعديله حالياً)؛ في حين تحدد قوانين الأحداث الحالية سن المسؤولية الجزائية إلى أكثر من (14) عاماً<sup>10</sup>.

## 4- قرار بقانون رقم (19) لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني

بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء الفلسطيني، وسد للثغرات القانونية الموجودة في قانون الطفل الفلسطيني، صدر القرار بقانون بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني، والذي احتوى على تعديل (27) مادة من مواد قانون الطفل الفلسطيني، ويعد تعديل القانون في مجمله تماشياً مع السياسة الجنائية الحديثة وتطويراً للمنظومة القانونية.

## 5- قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

<sup>8</sup> بتصرف: د. طارق الديراوي، مراجعة قانونية بشأن المعاملة العقابية للأحداث في التشريع الفلسطيني، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، 2011م، ص2، ص15.

<sup>9</sup> الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، واقع حقوق الطفل الفلسطيني، 2013م، ص17.

<sup>10</sup> تقرير حول تنفيذ السلطة الوطنية الفلسطينية لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الملخص التنفيذي، 2010م، ص7.

صدر في العام 2016 القرار بقانون بشأن حماية الأحداث والذي يعد الأحداث من نوعه بشأن حماية الأحداث والأكثر مسايرة للقوانين الحديثة، ومواءمة مع اتفاقية حقوق الطفل والمواثيق الدولية ذات العلاقة، حيث عرف القرار الحدث "الطفل الذي لم يتجاوز (18) سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرمًا أو عند وجوده في إحدى حالات التعرف للانحراف" وهو ما يتفق مع تعريف اتفاقية حقوق الطفل، ومع قانون الطفل الفلسطيني.

ويتكون القانون من (68) مادة، ويعد أول قانون يصدر بعد انضمام فلسطين لاتفاقية حقوق الطفل، ومن أهم المواد التي تم تعديلها وفقاً لهذا القانون، ما نصت عليه المادة (10) والتي توجب توكيل محامي للحدث في جميع الجنايات والجناح، والمادة (12) والتي تنص على خفض مدة التقادم في جرائم الأحداث إلى النصف، على خلاف مدة التقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، بالإضافة للمادة (36) من القانون، والتي تقسم التدابير ضد الحدث الجانح بحسب الفئة العمرية، فتتخصص طبقاً للمادة التدابير بحق الحدث الجانح الذي لم يتم الخامسة عشر من عمره في التوبيخ والتسليم والإلحاق بالتدريب المهني والالزام بواجبات معينة والاختبار القضائي والمراقبة الاجتماعية والإيداع في المشافي المتخصصة.

وختاماً، فإنه يمكن القول أن قانون الطفل الفلسطيني مع تعديلاته يمثل إضافة نوعية للمنظومة القانونية الفلسطينية، وذلك اعتماداً على السياسة الجنائية المعاصرة، ومواءمته لاتفاقية حقوق الطفل، بينما يعد القرار بقانون بشأن حماية الأحداث تطوراً هاماً في المنظومة التشريعية المتعلقة بالأحداث الجانحين، ومراعاة مصلحة الحدث الجانح والمجتمع على حد سواء باتخاذ تدابير هامة وملائمة للحد من جنوح الأحداث. في حين أن كلاً من قانون المجرمين الأحداث وقانون إصلاح الأحداث يعتمد على السياسة العقابية القديمة، ومن الواجب إيقاف العمل بها.

### 3.1. حقوق الطفل وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل

بعد عشر سنوات من الإعداد لاتفاقية حقوق الطفل تمخضت في النهاية عن مشروع جرت القراءة الثانية في ديسمبر 1988م وتجهز للعرض على الأمم المتحدة، وقد قبلته لجنة حقوق الإنسان في مارس 1989م ثم المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أحاله إلى الجمعية العمومية للأمم المتحدة، والتي وافقت عليها في 20 تشرين الثاني 1989م على اتفاقية حقوق الطفل، والتي قد تضمنت جميع المواد والنصوص الواردة لصالح الطفل في جميع الإعلانات والعهود الدولية السابقة لها، لذلك حرصت ديباجة الاتفاقية على الإشارة لها، على اعتبار أن الطفل يتمتع بالحماية الواردة في جميع هذه المواثيق، وتتكون الاتفاقية من ديباجة وأربعة وخمسين مادة، هي عبارة عن مجموعة كبيرة من الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية الواجب كفالتها للطفل دون تمييز<sup>11</sup>.

وتعد اتفاقية حقوق الطفل أول اتفاقية تحدد سن الطفل بشكل واضح وصريح وهو ثمانية عشر عاماً، بحسب المادة رقم (1) من الاتفاقية، وهو ما يتفق مع نص المادة رقم (1) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م، والمادة رقم (2) من القرار بقانون رقم (19) لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني، بالإضافة لاتفاقه مع تعريف الحدث كما نصت المادة رقم (1)<sup>12</sup> من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث في فلسطين.

<sup>11</sup> سمر عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2003م، ص 145.

<sup>12</sup> مادة رقم (1) قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث

"الحدث: الطفل الذي لم يتجاوز (18) سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرمًا أو عن وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف".

وفي إطار النص على حقوق الطفل وحمايتها وفقاً لاتفاقية الطفل، فرقت الاتفاقية بين طائفتين من الأطفال فالأولى تتمثل في أطفال يعيشون في ظل ظروف عادية، والثانية تمثل أطفال يعيشون في ظل ظروف خاصة وتتمثل هذه الظروف في الطفل المعاق والطفل اللاجئ والطفل الذي ينتمي إلى أقلية اثنية أو دينية أو ثقافية وكذا الطفل الجانح، والطفل الذي يعيش في نزاعات المسلحة<sup>13</sup>. وباستقراء نصوص اتفاقية حقوق الطفل، نجد أنها أقرت نوعين من الحقوق، حقوق أساسية وعامة لا تقتصر على الطفل بوجه خاص، كالحق في الحياة والحق في الحماية، تناولها أيضاً قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م في الفصل الثاني منه. وحقوق خاصة بالطفل، كالحق في الرعاية الأسرية والحماية الخاصة بالطفل.

وما سنتناوله تفصيلاً مقارنة بما نص عليه قانون الطفل الفلسطيني:

### - الحقوق الأساسية للطفل

#### 1- الحق في المساواة

نصت الفقرة الأولى من المادة رقم (2)، والمادة (30) من الاتفاقية على الحق في المساواة وعدم التمييز بين الأطفال على أساس الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة. وقد نص قانون الطفل الفلسطيني على حق الطفل في المساواة في معرض بيان أهداف القانون كما نصت المادة (2) من القانون، وتطابقت بشكل شبه كامل المادة (3) من القانون مع نص اتفاقية حقوق الطفل، بحيث يتمتع كل طفل بكافة حقوقه دون تمييز بسبب جنسه أو لونه أو جنسيته أو دينه أو لغته أو أصله القومي أو الديني أو الاجتماعي أو ثروته أو إعاقته أو مولده أو والديه، أو أي نوع آخر من أنواع التمييز، وذلك بهدف تأمين المساواة الفعلية والانتفاع بكافة الحقوق الواردة في القانون.

#### 2- الحق في الحياة

نصت المادة (6) من الاتفاقية على الحق في الحياة والبقاء والنمو "1- تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة، 2- تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه". وهو ذات ما جاءت به المادة (11) من قانون الطفل الفلسطيني "1- لكل طفل الحق في الحياة وفي الأمان على نفسه، 2- تكفل الدولة إلى أقصى حد ممكن نمو الطفل وتطوره ورعايته". 3- الحق في الحفاظ على الهوية واكتساب الجنسية

نصت المادة (8) من الاتفاقية على حق الطفل في الحفاظ على هويته بما يشمل اسمه وجنسيته وصلاته العائلية، وتقديم الدولة المساعدة للطفل في إعادة إثبات هويته حال فقدانها. وذاته ما نصت عليه المواد (15-18) من قانون الطفل الفلسطيني، والتي اشتملت على حق الطفل في تسجيل اسمه فور ولادته في السجل المدني، ومنحه اسماً لا يتعارض مع العقائد الدينية أو الكرامة الإنسانية، وتكوين شخصية قانونية للطفل فور ولادته، ومنح الطفل الجنسية الفلسطينية وفقاً لأحكام القانون الخاص بذلك.

#### 4- الحق في التعبير عن الرأي

نصت المادة (12-13) من الاتفاقية على حق الطفل في التعبير عن رأيه وحماية هذا الحقوق وضوابطه. وقد نصت على حق الطفل في التعبير عن رأيه في المادة (12) من قانون الطفل الفلسطيني، إلا أن المشرع الفلسطيني منح الطفل حرية التعبير عن رأيه وفقاً

<sup>13</sup> د. والي عبد اللطيف، حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989 وآليات الرقابة على تطبيقها، مجلة الدراسات السياسية والقانونية،

العدد الرابع، الجزائر، 2016م، ص171.

للنظام والآداب العامة، وهو ما لا يتعارض مع ما نصت عليه الاتفاقية والتي نصت "يجوز إخضاع هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين 1- احترام حقوق الغير أو سمعتهم، 2- حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

5- الحق في حرية الفكر والوجدان والدين

نصت المادة (14) من الاتفاقية على حرية الطفل في تكوين فكره ومعتقداته ووجدانه، وقد ورد في مضمون المادة (2) من قانون الطفل الفلسطيني ما ينص على الاعتزاز بالهوية الوطنية والقومية والدينية والولاء لفلسطين، دون الارتقاء بمستوى نص المادة لاتفاقية حقوق الطفل.

6- الحق في تكوين الجمعيات والاجتماع السلمي

نصت المادة (15) على حق الطفل في حرية تكوين الجمعيات والاجتماع السلمي. وبذات المضمون نصت المادة (34) من قانون الطفل الفلسطيني على حق الطفل في تكوين الجمعيات وعقد الاجتماعات العامة، ويأتي حق تكوين الجمعيات الخاصة والنوادي ضمن الحقوق الثقافية للطفل المنصوص عليها في القانون.

7- الحق في صون الشرف

نصت المادة (16) من الاتفاقية على حماية الطفل من إي إجراء تعسفي أو غير قانوني يمس حياته الخاصة أو الشرف أو السمعة. فيما لا ينص قانون الطفل الفلسطيني صراحة على صون الشرف للطفل، بينما نص على ذلك في تشريعات أخرى.

8- الحق في الحصول على المعلومات

نصت المادة (17) من الاتفاقية على أهمية المعلومة في الرفاهية الاجتماعية والثقافية للطفل وحقه في الحصول عليها. ويتساوى نص الاتفاقية بشأن حق الطفل في الحصول على المعلومات مع الفصل السادس من قانون الطفل الفلسطيني والمتعلق بالحقوق الثقافية للطفل في المواد (33-36) من القانون، وعلى رأسها حق الطفل في الحصول على جميع أنواع المعلومات، والمشاركة الواسعة في البرامج الثقافية والعلمية التي تتفق مع النظام العام والآداب العامة، وحظر نشر أو عرض أو حيازة أي معلومات مطبوعة أو مرئية أو مسموعة تشجع الطفل على مخالفة النظام العام أو الآداب العامة، أو الانحراف.

9- الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي

نصت المادة (24-25) من الاتفاقية على حق الطفل بالتمتع بأعلى مستوى صحي، وتوفير مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وعلى ذلك نصت المادة (6) من قانون الطفل الفلسطيني والتي نصت على التزام الدولة بحق الطفل في الحصول على خدمات ومرافق صحية مناسبة، في حين تناول القانون في الفصل الرابع منه الحقوق الصحية للطفل في المواد (22-28)، بحيث يتمتع الطفل الفلسطيني ببطاقة تأمين صحي ويعفى من رسوم تطعيم الأطفال، ولا تنحصر الحقوق الصحية للطفل في اتخاذ التدابير العلاجية والوقائية فحسب، بل تشمل الإرشاد الصحي المتعلق بصحة الطفل وتغذيته وحمايته.

10- الحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي

نصت المادة (26) من الاتفاقية على حق الطفل في الانتفاع بالضمان والتأمين الاجتماعي، في حين نصت المادة (27) من الاتفاقية على حق الطفل في توفير مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

وقد خصص المشرع الفلسطيني للحقوق الاجتماعية للطفل فصلاً كاملاً ضمن قانون الطفل الفلسطيني في المواد (29-32) والتي تناولت حق الطفل في مستوى معيشي ملائم لنموه، والتزام الدولة بتوفير الحقوق الاجتماعية من الطعام والشراب والكسوة والسكن والتعليم والتطبيب اللازم لذلك.

#### 11- الحق في التعليم

نصت المواد (28-29) من الاتفاقية على حق الطفل في التعليم بمراحله المتعددة وأهمية التعليم في تنمية الطفل ومواهبه. وقد تطرق قانون الطفل الفلسطيني للحق في التعليم لأهميته في مواضع عدة من القانون، منها المادة (6) والتي تلزم الجولة بتهيئة الظروف المناسبة التي تكفل للطفل الحق في التعليم، بالإضافة لتناول الحقوق التعليمية تفصيلاً في الفصل السابع من القانون في المواد (37-41)، بحيث يكون التعليم مجانياً للطفل حتى مرحلة التعليم الثانوي، ويكون التعليم إلزامياً حتى المرحلة الأساسية بحد أدنى، وتتخذ تدابير من شأنها تعزيز حق الطفل بالتعليم ومنع التسرب من المدارس.

#### - الحقوق الخاصة بالطفل

##### أ- الحق في مراعاة المصالح الفضلى للطفل

نصت الفقرة الأولى من المادة (3) من الاتفاقية على وجوب مراعاة المصلحة الفضلى أو العليا للطفل في كافة الإجراءات التي تمس الطفل. ويقابلها ما نصت عليه المادة رقم (4)، (21) من قانون الطفل الفلسطيني، بحيث يجب مراعاة مصلحة الطفل الفضلى أو العليا وحاجات الطفل النفسية والبدنية والعقلية والأدبية في أي إجراءات أو تدابير تتخذها الهيئات التشريعية أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة.

##### ب- الحق في احترام مسؤوليات وواجبات وحقوق الوالدين

نصت الفقرة الثانية من المادة (3)، والمادة (5) على وجوب التزام الدولة لمسؤوليات وواجبات وحقوق الوالدين أو من ينوب عنهم من الأوصياء أو الوكلاء القانونيين، وتقديم الدولة المساعدة لهم بما يساعدهم في الوفاء بمسؤولياتهم في تربية الطفل بحسب نص المادة (18) من الاتفاقية. وهو ذات ما نصت عليه المادة (5)، (9)، (19) من قانون الطفل الفلسطيني، بحيث ينص القانون على تشجيع الوالدين أو من يقوم مقامهم على القيام بمسؤولياتهم ومنحهم حقوق المنصوص عليها قانوناً وإشراكهم في تنمية وتطوير مهارات الطفل والحفاظ على مكتسباته، وتعزيز حقوقه.

##### ج- الحق في الرعاية الأسرية

نصت الفقرة الأولى من المادة (9) من الاتفاقية على حق الطفل في الرعاية الأسرية وعدم فصل الطفل عن والديه إلا لمصلحة الطفل الفضلى وبناء على قرار من السلطات المختصة، بما يضمن وحدة شمل الأسرة. وقد تناول قانون الطفل الفلسطيني الحقوق الأسرية للطفل في الفصل الثالث من القانون في المواد (19-21).

##### د- الحق في الحماية الخاصة للطفل

وتشمل هذه الحماية، الحماية من الإبحار بالأطفال كما نصت الفقرة الأولى من المادة (11) من الاتفاقية. كما نصت المادة (19) على حق الطفل في الحماية من كافة أشكال العنف، ولم تكن في الاتفاقية بالتدابير العلاجية، بل نصت على وجوب اتخاذ تدابير وقائية بحسب الحاجة لحماية الطفل من العنف بأشكاله. كذلك الحماية من الاستغلال الاقتصادي طبقاً للمادة (32)، وحماية

الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل بحسب نص المادة (33)، وحماية الطفل من الاستغلال الجنسي، والحماية من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والعقوبات القاسية كما نصت الفقرة الأولى من المادة (37) من الاتفاقية. وشمل قانون الطفل الفلسطيني في طياته العديد من المواد المتعلقة بالحماية الخاصة للطفل، ومنها المادة (7) والخاصة بتوفير الحماية للطفل في حالات الطوارئ والكوارث والنزاعات المسلحة، والمادة (14) والمتعلقة بحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة، والمادة (27) بشأن حماية الطفل من التدخين والكحول والمواد المخدرة، بالإضافة لتناول الحق في الحماية تفصيلاً في الفصل الثامن من القانون في المواد (42-49) والتي شملت الحماية والتدابير الوقائية من العنف بأشكاله، واستغلال الطفل بأنواعه، وحماية الطفل من كل ما يهدد سلامته البدنية والنفسية، والحماية من الانحراف والجروح، وحظر استخدام الأطفال في الأعمال العسكرية والنزاعات المسلحة.

بينما نص الفصل التاسع من القانون في المواد (50-57) على آليات الحماية والتي تشمل إنشاء دائرة حماية الطفل بوزارة الشؤون الاجتماعية ومهام مرشدي الطفولة اختصاصاتهم، في حين تناول الفصل العاشر من القانون في المواد (58-66) تدابير الحماية وما يجب على مرشد الطفولة القيام به في إطار مهمته في حماية الطفل.

#### ع- الحق في الرعاية البديلة

وهذا الحق خاص بالطفل الذي تتوفر لديه بيئة أسرية غير مناسبة، أو لا يملك بيئة أسرية، ويتمثل الحق في إيجاد بيئة أسرية بديلة للطفل كما نصت المادة (20). وكذلك أعمال نظام التبني في الدول التي تقره وتجيزه وفقاً لقانونها الوطني طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (21).

وقد عد قانون الطفل الفلسطيني الرعاية البديلة من الحقوق الاجتماعية للطفل المحروم من البيئة العائلية الطبيعية، وقد نصت المادة (32) من القانون على حق الطفل في الرعاية البديلة من خلال أسرة حاضنة أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة. وختاماً، وعلى الرغم من التطور الهائل في المنظومة العالمية في حماية حقوق الطفل، إلا أن السبق في ذلك للشرعية الإسلامية الغراء، التي منحت الطفل حقوقاً أعم وأشمل من تلك المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية.

ويمتاز التشريع الإسلامي دون غيره بالقيمة الأخلاقية التي يبدو أثرها جلياً في تقييد كل حق بما يمنع الإضرار بحقوق الآخرين، ومن هنا كان اعتناء الإسلام بالواجبات، لما بينها وبين الحقوق من تلازم، لأن المكلف بالقيام بما هو عليه من واجبات يكون في الحقيقة مؤدياً لحقوق غيره، فلا يوجد حق إلا ويقابله واجب، كما أن ارتباط الحق بالشارع يزيد من ضمانه وتوثيقه، إذ هو مقرر من الله تعالى، وحمائته واجبة على المؤمنين فرداً وجماعة، والحقوق التي قررها الله سبحانه وتعالى للإنسان شاملة لكل مراحل حياته وأطواره، بالإضافة أنها متضمنة لكل ما يحقق ويكفل كرامة النوع الإنساني بلا استثناء<sup>14</sup>.

<sup>14</sup> بتصرف: سمر عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2003، ص 23-25.

#### 4.1. واجبات فلسطين كدولة عضو في اتفاقية حقوق الطفل

حرصت السلطة الفلسطينية منذ نشأتها في العام 1993م بناءً على اتفاقية أوسلو إلى تصويب النظام القانوني الفلسطيني والذي مر بمرحلة سابقة غير مستقرة، وذلك من خلال إنشاء المجلس التشريعي الفلسطيني كسلطة تشريعية، وبناء هيكل السلطة التنفيذية، والنظام القضائي.

أما على الصعيد الدولي، توالى الجهود الدولية والدبلوماسية الفلسطينية لفتح سفارات فلسطينية في دول العالم، واعتراف دول العالم بالسلطة الفلسطينية، إلا أن ذلك على أهميته لم يكن كافياً، خاصة في ظل تزايد جرائم الاحتلال الإسرائيلي وانتهاك السيادة الفلسطينية وتعثر مسار المفاوضات الفلسطينية - الإسرائيلية، بالإضافة لعدم احترام إسرائيل للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

كل ذلك كان مدعاة للتوقيع والانضمام إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية في العام 2014م، أهمها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومنها اتفاقية حقوق الطفل. وذلك بناء على نيل صفة الدولة غير العضو في الأمم المتحدة في العام 2012م، وهو ما أكدت عليه السلطة الفلسطينية منذ نشأتها بسعيها لتطبيق المعايير والأسس الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، ويظهر ذلك جلياً في الفقرة الثانية من المادة (10) من القانون الأساسي الفلسطيني التي تنص على " أن السلطة الوطنية ستعمل دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان".

وتكمن أهمية هذه الاتفاقيات في تعزيز حقوق الإنسان وطنياً، ومسايرة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية. ودولياً فيما يتعلق بعلاقة الدولة الفلسطينية مع إسرائيل وما يترتب على ذلك من مسؤوليات وواجبات، وآليات الرقابة على ذلك، والحد من الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية.

واتفاقية حقوق الطفل كأى معاهدة أو اتفاقية دولية تلزم أعضائها بمجموعة من الالتزامات الدولية من الواجب الوفاء بها طبقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وترتب المعاهدات عادةً مسؤولية دولية على الدولة العضو حال عدم الوفاء بالالتزامات الدولية، وعلى ذلك نصت اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية في المادة (26) "كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية".

تقدم اتفاقية حقوق الطفل عدداً من الضمانات المختلفة المتعلقة بهذه الحقوق إلى الطفل وإلى المجتمع، ويقابل كل حق من هذه الحقوق التزامات معينة من جانب الدول، ولا بد من فحص طبيعة التزامات الدولة ونطاق هذه الالتزامات بموجب الاتفاقية والتشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الطفل.

وباستقراء نص اتفاقية حقوق الطفل لعام 1990م يمكن إجمال التزامات فلسطين الدولية كدولة عضو في الاتفاقية، كالآتي:

##### 1- مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقية

يعرف البروفيسور jaap doek المواءمة التشريعية بكونها التزام دولي " إجراء مراجعة تحليلية للتشريعات القائمة المهمة للطفل، من أجل تحديد الأحكام القانونية التي لا تتفق مع اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك أوجه القصور والثغرات، وينبغي أن يتم هذا الاستعراض بشكل منهجي مع التشريعات الجديدة، وليس فقط تلك التي لها صلة مباشرة للأطفال، وذلك لتجنب اعتماد قوانين أو

تعديلات على القوانين التي ليست في وتمشيا مع التزامات اتفاقية حقوق الطفل<sup>15</sup>، بحيث لا ينبغي مواءمة القوانين الوطنية مع اتفاقية حقوق الطفل أن يقتصر على نشاط مرة واحدة، ولكنها توفر لعملية مستمرة ومتسقة. بينما عرفها آخرون بأنها " تفويض الاتفاقية للدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق الواردة فيها" وتهدف لتأكد الدولة من أنها تعكس التزاماتها بموجب المعاهدة المصدق عليها، وغالباً ما يتم من خلال الأمة تعديل الدستور أو إصدار جديد تشريع يمنح القانون الدولي القيمة القانون للقانون الوطني، وتهدف أيضاً للحد من التباين بين أحكام وإجراءات القوانين الوطنية وأحكام اتفاقية حقوق الطفل. وهناك مستويات مختلفة في التي المواءمة، يمكن تحقيقها:

1. مراجعة واسعة من القوانين والسياسات القائمة وتوحيد القوانين المتعلقة بالأطفال في مجموعة واحدة من التشريعات.
2. إجراء التعديلات أو إعادة صياغة القوانين المتعلقة بالأطفال<sup>16</sup>.

وأشار jaap إلى أنه في معظم البلدان، والتشريعات ذات الصلة بحقوق الأطفال تندرج المواءمة تحت مسؤولية وزارات مختلفة؛ التعليم، والصحة، الشؤون الاجتماعية والعدل وغيرها، وأضاف أن مواءمة النصوص القانونية الوطنية مع اتفاقية حقوق الطفل في هذا المجال ليس بالهين. خاصة في مجال العنف واستغلال الأطفال، حيث يأخذ أشكالاً مختلفة ويحدث في حالات مختلفة، وعلاوة على ذلك، فإن بعض أحكام اتفاقية حقوق الطفل هي محددة التدابير بنص الاتفاقية، وقد حددت الاتفاقية طريقة المواءمة وآلياتها، مثل العنف في الأسرة وغيرها من أماكن الرعاية في المادة (19) من الاتفاقية، في حين أن أحكام بعض المواد، وبخاصة المواد (33-36) جاءت صياغتها بلغة العامة، وهذا يترك للدول الكثير من الحرية لتقرر ما هو نوع من الأحكام القانونية الوطنية التي تتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل، وفي المحصلة المواءمة تنطوي على أكثر بكثير من مجرد نسخ اتفاقية حقوق الطفل<sup>17</sup>. ويترب على انضمام الدولة العضو وتصديقها على الاتفاقية جعل القواعد المنصوص عليها في المعاهدة الدولية من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، أيأ كانت القيمة القانونية للمعاهدة الدولية في القانون الوطني، ولمنع هذا التعارض لابد للدولة العضو مواءمة تشريعها الوطني مع الاتفاقية الدولية وفقاً لتشريعها الداخلي. وطبقاً لتنوع التشريعات الوطنية فقد تعدد وسيلة المواءمة بحسب وسيلة الدولة العضو في المواءمة، وتنوع وسائل المواءمة إلى المواءمة التلقائية، والمواءمة التشريعية، والمواءمة بالإحالة<sup>18</sup>.

فلسطينياً، لم يحدد القانون القيمة التشريعية الممنوحة للمعاهدة الدولية، وخلا القانون الفلسطيني من النص على وسيلة مواءمة التشريعات، إلا أن المعمول به هو تعديل التشريعات الوطنية في المعاهدات الدولية، وهو ما يعرف بالمواءمة التشريعية. وعلى الرغم من أهمية مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقية كالتزام دولي على الدول العضو، إلا الغاية من الاتفاقية هي تنفيذ الاتفاقية واحترام الحقوق الواردة فيها، وهو ما يظهر جلياً في نص المادة (27) من اتفاقية فيينا " لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة".

15 Jaap E Doek, Harmonisation of national laws with the Convention on the Rights of the child: Some observations and suggestions, page 6.

16 Harmonising Laws on Children in West and Central Africa, The African Child Policy forum (ACPF), page 8 .

17 Jaap E Doek, Previous reference, page 10. ترجمة الباحث

18 راجع: د. علي إبراهيم، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي، صراع أم تكامل، دار النهضة العربية، 1997م، ص 167.

راجع: د. صباح الكربولي، المعاهدات الدولية، إلزامية تنفيذها في الفقه الإسلامية والقانون الدولي، دار دجلة، 2010، ص 100.

وهو الالتزام الدولي الثاني على الدول الأعضاء في الاتفاقية ومنها فلسطين.

## 2- وضع الحقوق الواردة في الاتفاقية موضع التنفيذ

بعد مواءمة الدولة لتشريعها الوطنية مع الاتفاقية، تبدأ السلطة التنفيذية والقضائية وضع الاتفاقية متمثلة في القانون الوطني موضع التنفيذ من خلال الجهات المختصة ذات العلاقة. بحيث تراقب تنفيذ الاتفاقية لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة المكونة من أعضاء من مختلف دول العالم، وعلى حكومات الدول التي أقرت الاتفاقية إرسال تقارير والمثول أمام لجنة حقوق الطفل بشكل دوري ل يتم فحص مدى التقدم في تطبيق الاتفاقية ووضع حقوق الأطفال في تلك الدول<sup>19</sup>.

ويمكن اعتبار موافقة الدولة على الاتفاقية (بتصديقها عليها أو الانضمام إليها)، إقراراً بالالتزام الدولة العضو بحماية وضمان حقوق الأطفال، وموافقتها على تحمل مسؤولية هذا الالتزام أمام المجتمع الدولي. وتُلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتطوير وتنفيذ جميع إجراءاتها وسياساتها على ضوء المصالح الفضلى للطفل.

ويشمل تنفيذ الاتفاقية جميع الحقوق الواردة، بحيث لا تقبل التجزئة، ويبدأ تنفيذ الاتفاقية من احترام كافة الحقوق المشمولة بالحماية في الاتفاقية، واتخاذ التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية لحماية حقوق الطفل من خلال إنشاء الهيئات المتخصصة وتوفير الميزانيات التشغيلية، والمرافق العامة الخاصة بالصحة والتعليم والتي من شأنها تحسين المستوى الصحي والتعليمي والثقافي للطفل وغيرها من الالتزامات التي وردت بمتن الاتفاقية في سبيل تعزيز رعاية الطفل وحمايته.

وينتج عن وضع الدولة العضو الحقوق الواردة في الاتفاقية موضع التنفيذ التزام، الأول سلبى، ويعني أن تمتنع الدولة عن اتخاذ أي من التدابير التي تحول دون تمتع الطفل بأي من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وهو التزام من قبل الدولة بما ينبغي ألا تفعله. أما الالتزام الإيجابي، يعني إلزام الدولة بالقيام بواجباتهم من خلال توفير المرافق العامة والميزانيات الخاصة والكوادر البشرية المؤهلة وغيرها مما تفرضه عليها طبيعة الحقوق الواجب حمايتها.

## 5.1. مدى مواءمة التشريعات الفلسطينية مع اتفاقية حقوق الطفل

تعد حقوق الطفل هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، غير أن الأطفال يحتاجون الى حماية ورعاية خاصة بهم، لذلك جاءت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ودخلت حيز التنفيذ في الثاني من أيلول عام 1990م من أجل بقاء الطفل وحمايته ونمائه، لتشكل مع وثيقة عالم جدير بالأطفال، التي تشدد على بداية مميزة للطفولة (الطفولة المبكرة)، والتعليم ذي النوعية الجيدة، ومشاركة الأطفال في التنمية البشرية، وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة، الإطار القانوني الملزم للدول الموقعة والمصدقة عليها، ولتجعل تطبيقها وتعزيز الحقوق التي تنص عليها من مسؤولية الدولة والمجتمع معا.

وقد تعددت التشريعات الفلسطينية التي تتناول حقوق الطفل (الحادث) والجوانب الإجرائية التي تمثل ضمانات خاصة لهذه الفئة من المجتمع وفقاً للسياسة الجنائية المعاصرة، بدءاً من قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة (1937) والمعمول به في قطاع غزة، وقانون إصلاح الأحداث المعمول به في الضفة الغربية رقم (16) لسنة (1954)، مروراً بإقرار قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة (2004)، وتعديلاته وفقاً للقرار بقانون رقم (19) لسنة (2012)، وانتهاء بإصدار قرار بقانون رقم (4) لسنة (2016) بشأن

<sup>19</sup> موسوعة ويكيبيديا، اتفاقية حقوق الطفل

[https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9\\_%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82\\_%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9_%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82_%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84)

حماية الأحداث. بالإضافة لمواد القانون المتعلقة بالأحداث والمنصوص عليها ضمن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

لقد تطورت التشريعات الفلسطينية تطوراً إيجابياً رغم استمرار بعض الثغرات فيه لاسيما على مستوى التطبيق وتعطيل المجلس التشريعي الفلسطيني، غير أن الجهود مستمرة لمواءمة هذه التشريعات مع اتفاقية حقوق الطفل. لذلك جاءت القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م نتيجة تعديل أو إلغاء أو استحداث مواد جديدة كي تتطابق مع الاتفاقية، انطلاقاً من دراسة مقارنة بين اتفاقية حقوق الطفل والتشريعات الفلسطينية المتعلقة بالطفل، مع الأخذ بالاعتبار مبدأ مصلحة الطفل من جانب سلطات الدولة المختلفة. وأهم هذه القوانين التي صدرت منذ انضمام فلسطين على اتفاقية حقوق الطفل، أي منذ العام 2014م، هي القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م، إلا أن مواءمة التشريعات الفلسطينية المتعلقة بالأطفال مع اتفاقية حقوق الطفل بدأت قبل انضمام فلسطين للاتفاقية في العام 2014م، وبالرجوع إلى ديباجة قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م، نجد أنه تم الاستناد على اتفاقية حقوق الطفل في إصدار القانون آنذاك.

ويعرف الباحث مواءمة القوانين بأنها " إدخال المعاهدة أو الاتفاقية الدولية في النظام القانوني الداخلي بما يمنع التعارض ما بين القانون الوطني والاتفاقية الدولية، وذلك بإتباع الإجراءات القانونية الوطنية في سن التشريعات وتعديلها وإلغاءها، وذلك في إطار التعاون الدولي لإيجاد منظومة قانونية موحدة وشاملة"، وعادةً ما تعد مواءمة التشريعات التزاماً تعاقدياً في الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف، والالتزام دولياً في الاتفاقيات الدولية، خاصة الاتفاقيات التي تمثل الإطار العام لحقوق الإنسان في القانون الدولي، ومنها اتفاقية حقوق الطفل.

وقد تم الإشارة إلى مواءمة التشريعات الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل بشكل مباشر على سبيل المثال لا الحصر في نص المادة رقم (4) "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحسبما يلزم، في إطار التعاون الدولي"، كذلك في نص المادة (7/2) "تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان".

بالإضافة للإشارة بشكل غير مباشر في أغلب مواد الاتفاقية باستخدام ألفاظ متعددة منها، "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة"، "تحتزم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية"، "تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة"، "تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل"، "تضمن الدول الأطراف وفقاً لقوانينها الوطنية"، "توفر الدول الأطراف حسب ما تراه مناسباً التعاون مع أي جهود مبذولة من الأمم المتحدة"، "تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملاً"، "تعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي"، "تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي"، "تعزز عند الاقتضاء أهداف هذه المادة".

وأيضاً كان اللفظ المستخدم في صفة إلزام الدولة الطرف بمواءمة تشريعاتها الوطنية، والوفاء بالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية، فإنها تشير إلى اتجاه المجتمع الدولي في إنشاء جسم قانوني موحد بين الاتفاقيات الدولية ككل والقوانين الوطنية، وإضفاء صفة الإلزامية عليه. وبالاطلاع على نصوص الاتفاقية نجد أن ثمة فارق في التدابير المتخذة من قبل الدول الطرف لحماية حقوق الطفل على اختلافها وتعددتها، فقد تركت الاتفاقية للدولة الطرف "اتخاذ التدابير الملائمة" عن إلزام الدولة بتوفير مراكز للأطفال اللاجئين كما نصت المادة

(22) من الاتفاقية، ويتشابه ذلك بما جاء في نص المادة (21) حول تبنى الأطفال "تتخذ جميع التدابير المناسبة"، وكذلك ما نصت عليه المادة (27) والمتعلقة بتوفير مستوى معيشي ملائم للطفل "تتخذ الدول الأطراف وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهم من الأشخاص المسؤولين عن الطفل".

ويظهر جلياً أن الاتفاقية راعت تنوع الأنظمة القانونية في الحقوق غير الأساسية للطفل، إلا أن نصوص الاتفاقية أكدت بالنص على طبيعة التدابير التي تلتزم الدول الأطراف اتخاذها فيما يتعلق بالحقوق الأساسية للطفل، ومثلها ما جاء في نص المادة (4) والمتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي".

بالإضافة لحق الطفل بالحماية من كافة أشكال العنف، كما نصت المادة (19) "1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء) عليه أو أي شخص آخر يتعهد برعاية الطفل. 2- ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها للتحقيق ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء".

وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية، هناك تكامل في التشريع وارتباط في التطبيق، وهذا التكامل ينعكس على مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية، ومنها ما نصت عليه المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل والمتعلقة باحترام قواعد القانون الإنساني الدولي في المنازعات المسلحة، وتطبيقاً لذلك فقد نصت المادة (2) من الاتفاقية على حق الطفل في المساواة وعدم التمييز بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الدين أو اللون أو الرأي السياسي، بينما نصت المادة (6) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية على الجريمة بكونها جريمة إبادة جماعية متى وقعت بقصد إهلاك جماعة كلياً أو جزئياً على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو اللون، ونصت المادة (77) من نظام روما على العقوبات المقررة لذلك.

فلسطينياً، على الصعيد الوطني، تعد مواءمة التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل وفاءً بالالتزام القانوني الناشئ عن الانضمام للاتفاقية، أما دولياً، فإن ذلك يمنحها الحق في الاستفادة من المركز القانوني كعضو في الاتفاقية للمطالبة بالحد من انتهاكات حقوق الطفل ومخالفة نصوص الاتفاقية وارتكاب جرائم دولية خلافاً لنص الاتفاقية ونظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، ومن هنا تكمن أهمية المواءمة.

وختاماً، وبمقارنة النصوص القانونية الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وقانون الطفل الفلسطيني، وحقوق الطفل الواردة في كل منهما، فإن التطابق فيما بينهما يظهر لحد كبير، خصوصاً أن قانون الطفل الفلسطيني اعتمد في ديباجته على الاتفاقية، قبل نيل فلسطين صفة الدولة، وقبل تصديقها على الاتفاقية.

ويستثنى من ذلك الحقوق التي أوردتها الاتفاقية على وجه التحديد لا الإلزام، مراعاة لاختلاف وتنوع التشريعات الوطنية، والتي لم يأخذ بها المشرع الفلسطيني في قانون الطفل لتعارضها مع الشريعة الإسلامية تطبيقاً لنص المادة (4) من القانون الأساسي المعدل،

ومنها ما نصت عليه المادة (21) من الاتفاقية بشأن أعمال نظام التبني، حيث خلت نص المادة من صفة الإلزام بنصها "تضمن الدول التي تقر أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول".

#### 1.6. الخاتمة

بعد استعراض التشريعات الفلسطينية المتعلقة بالطفل، وحقوق الطفل وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل ومقارنتها بما ورد مع التشريعات الفلسطينية، وواجبات فلسطين كدولة عضو في اتفاقية حقوق الطفل، ومدة مواءمة التشريعات الفلسطينية مع اتفاقية حقوق الطفل، وبناءً على ما سبق ذكره، نخلص للنتائج والتوصيات التالية:

#### أولاً: النتائج

1- ظهر جلياً من خلال استعراض التشريعات الفلسطينية المتعلقة بالطفل ما بعد إنشاء السلطة الفلسطينية حرص السلطة التنفيذية متمثلة برئاسة السلطة على الالتزام باتفاقية حقوق الطفل، والسلطة التشريعية متمثلة بالمجلس التشريعي على مواءمة التشريعات الفلسطينية باتفاقية حقوق الطفل، والسلطة القضائية في فلسطين على تطبيق معايير خاصة مع الأطفال في ظل عدم وجود قضاء خاص وهو قضاء الأحداث.

2- أن قانون الطفل الفلسطيني بتعديلاته يأتي في إطار مواءمته مع اتفاقية حقوق الطفل، وتعديله ليشمل كافة الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل باستثناء بعض الحقوق التي نصت عليه الاتفاقية على سبيل التحيير لا الإلزام، مثل أعمال نظام التبني. كما أن القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث يمثل تطوراً نوعياً في المنظومة التشريعية الفلسطينية ومسايرة للسياسة الجنائية الحديثة.

3- تعد مواءمة فلسطين للتشريعات المتعلقة بحقوق الطفل وفاءً بالالتزام القانوني الناشئ عن الانضمام للاتفاقية، بالإضافة لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ، وذلك بمنحها الحق في الاستفادة من المركز القانوني كعضو في الاتفاقية للمطالبة بالحد من انتهاكات حقوق الطفل ومخالفة نصوص الاتفاقية وارتكاب جرائم دولية خلافاً لنص الاتفاقية ونظام روما للمحكمة الجنائية الدولية،

4- خلو القانون الفلسطيني من النص على طريقة الانضمام والتصديق على الاتفاقيات الدولية، وتحديد القيمة القانونية للاتفاقية الدولية وفقاً للقانون الوطني، بالإضافة لخلو القانون من النص على وسيلة مواءمة التشريعات.

5- أن المشكلة في فلسطين ليست في مواءمة التشريع أو الانضمام للاتفاقية، إنما تكمن في القصور في التنفيذ نتيجة لنقص الإمكانيات وعدم توفر الميزانيات اللازمة على الصعيد الداخلي، بالإضافة لمحدودية سيادة وصلاحيات الدولة الفلسطينية على أراضيها ومواردها الطبيعية وحدودها، بسبب الاحتلال الإسرائيلي وإجراءاته.

#### ثانياً: التوصيات

1- ضرورة إلغاء قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937م، قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954م، لعدم صلاحيتهما للتطبيق وعدم مساهمتهما للسياسة الجنائية المعاصرة، وعدم مواءمتهما لاتفاقية حقوق الطفل.

2- معالجة كافة الأحكام والإجراءات المتعلقة بالأطفال في فلسطين ضمن قانون واحد، بما يضمن سهولة التطبيق والتنفيذ ووحدة المصطلحات والأحكام على غرار القوانين العربية والغربية الحديثة.

- 3- إعادة صياغة بعض المواد المنصوص عليها في قانون الطفل الفلسطيني وقانون حماية الأحداث بما يتناسب مع صياغة اتفاقية حقوق الطفل، والقيمة القانونية لها، والصفة الإلزامية للالتزامات الناشئة عنها.
- 4- إنشاء قضاء ونياية الأحداث في كافة محافظات الوطن تطبيقاً للقرار بقانون بشأن حماية الأحداث<sup>20</sup>.
- 5- تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني والرعاية الاجتماعية في تثقيف وتوعية الأطفال بحقوقهم، ومساعدة وتأهيل الأحداث الجانحين في الاندماج مع المجتمع.
- 6- تعزيز آليات الرقابة على توفير وحماية حقوق الأطفال بما يشمل المؤسسات والوزارات والهيئات المختصة.

#### - المراجع

##### أولاً: الكتب العلمية والدوريات

- 1- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، واقع حقوق الطفل الفلسطيني، 2013.
- 2- واقع حقوق الطفل الفلسطيني، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2014.
- 3- تقرير حول تنفيذ السلطة الوطنية الفلسطينية لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الملخص التنفيذي، 2010.
- 4- د. طارق الديراوي، مراجعة قانونية بشأن المعاملة العقابية للأحداث في التشريع الفلسطيني، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، 2011.
- 5- د. عبد القادر جرادة، حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، 2011.
- 6- د. علي إبراهيم، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي، صراع أم تكامل، دار النهضة العربية، 1997.
- 7- سمر عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2003.
- 8- د. صباح الكربولي، المعاهدات الدولية، إلزامية تنفيذها في الفقه الإسلامية والقانون الدولي، دار دجلة، 2010.
- 9- د. والي عبد اللطيف، حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989 وآليات الرقابة على تطبيقها، مجلة الدراسات السياسية والقانونية، العدد الرابع، الجزائر، 2016.

10- Jaap E Doek, Harmonisation of national laws with the Convention on the Rights of the child: Some observations and suggestions.

11 - Harmonising Laws on Children in West and Central Africa, The African Child Policy forum (ACPF).

##### ثانياً: التشريعات والقوانين والاتفاقيات الدولية

- 1- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990م.
- 2- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 3- قانون المحرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937م.
- 4- قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954م.
- 5- قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م.
- 6- قرار بقانون رقم (19) لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني.
- 7- قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

<sup>20</sup> تم افتتاح أول محكمة للأحداث في فلسطين بتاريخ 2016/4/3م في مدينة رام الله.